

3810 أحكام القبور 2 4341 21 30

محمد صالح المندج

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد فقد تحدثنا في الدرس
الماضي عن بعض السنن المتعلقة بالدفن ومن ذلك - 00:00:00

تسطيح القبر وتنسيمه وان السنة فيه التنسيم كما ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وانه لا تعارض بين امر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور وبين تنسيمها لأن المراد بالتسوية - 18:00:00

الا تكون مرتفعة وهذا لا ينافي تسميمها شيئاً يسيراً على الأرض وقلنا انه لا بأس بتعليم القبر بانه يجعل عليه شاصاً من حجر او خشبة او غيرهما حتى يعرف انه قبر ولا يخفي موضعه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:00

مع قبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه ويستحب بعد تسوية القبر رشه بالماء ليلتزق ترابه ولا بأس بوضع الحصبة الصغيرة على القبر لأن وضع الحصبة أثبت وامن للتراب من ان تذهب به الريح - 00:00:59

ولا يشرع وضع الورود او الزهور على القبور وما ورد من وضع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة على احد القبور فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس سنة مضطربة - 00:01:19

ولم يكن من هدي الصحابة ايضا وهم احرص الناس على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وتستحب زيارة القبور للتعاظ بها وتذكر
الاخيرة ونفع المت الصلام عليه والدعاء والاستغفار له - 00:01:32

وتم الجواب بان احاديث اللعن خاصة واحاديث الاذن عامة والخاص مقدم على العام حتى ولو كان العام متأخرا عنه قيل ان المقصود باللعن: المكثرات من الزيارة واحاب بعضهم باه لفظ زوارات قد يكرهون: لتعدد الزيارات لا لتعدد الزوار من المرأة الواحدة -

قال ابن القيم رحمة الله فان هذه المصلحة وان كانت مطلوبة منهن يعني تذكر الاخرة - 00:02:41

لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الاحياء يعني فتتان الرجال بها وكذلك الفساد الذي لا سبيل الى دفعه الا بمنعهن منها وايضا المقابر موحشة ولا يؤمن على المرأة فيها - 00:03:03

لا يؤمن على المرأة فيها وقد تذهب وحدها ولا يكون هناك احد اخر ولا يكمنون ميت يدفن ولا مشيعون فيتفرد بها اهل المعاishi والطعم بمثلها والشريعة اذا كانت المفسدة في الفعل ارجح تحريمها - 00:03:21

والنساء فيهن رقة زائدة وجزع وهن أقل احتمالاً للمصابات من الرجال بلا شك وقد يحصل منها نياحة قد تنهار ولذلك فان الخطير منها وعلىها حاصل وفي الزيارة تهبيج لحزنها وتحديد لمصاباتها - 00:03:45

آآ يدخل فيه عمل اهل الجاهلية والنوح على ما جرت به عادتهن حرما وعليه يحمل الخبر. وان كانت زيارتهن للاعتبار بغير تعديل تعديلا. ولا نساحة كه قاا النهء. ومع هذا فالاحتياط للعجمة تدك الزباء - 00:04:34

بظاهر الحديث يعني حتى العجوز لا تزور وكذا قال ابن عابدين وهو توفيق حسن وقال بدر الدين العيني بدر الدين العيني من الاحناف ان زيارة القبور مكرهه للنساء بل حرام في هذا الزمان - [00:04:58](#)

وبدر الدين العيني كان في مصر فيقول ولا سيما نساء مصر فهو يرى ما يحصل منها في المقابر وما يمكن ان يحدث عليهن قال شيخ الاسلام ابن تيمية معلوم ان المرأة اذا فتح لها هذا الباب اخرجها الى الجزء - [00:05:20](#)

والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزء وقلة الصبر وايضاً فان ذلك سبب لتأذن لتأذن الميت ببكائها. والافتتان الرجال بصوتها وصورتها واذا كانت زيارة النساء مظنة وسبب للامور المحرمة في حقهن وحق الرجال - [00:05:35](#)

والحكمة هنا غير مضبوطة فانه لا يمكن ان يحدد مقدار الذي لا يفضي الى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع يعني ماذا ستقول ؟ والله انت انت تمسيكي نفسك وانت تجزعين. وانت تتوحين وانت لا تتوحين. كيف نعرف هذا - [00:05:58](#)

ولذلك مثل هذا تغلق الشريعة بابه خلاص انه في ما دام في شر مؤكد سيأتي يغلق الباب وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة يقول شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:06:16](#)

فانه ليس في ذلك دعاء دعاؤها للميت وذلك ممكناً في بيته ولها قال الفقهاء اذا علمت المرأة من نفسها انها اذا زارت المقبرة بدا منها ما لا لا يجوز من قول او عمل - [00:06:30](#)

او لم تجز لها الزيارة بلا نزاع. مجموع الفتاوى وقال ابن الحاج واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو في نساء ذلك الزمان وكنا على ما يعلم من عادتهن في الاتباع - [00:06:51](#)

يعني نساء آناء اللامة الاولائل لكن الان واذا كان مثل بدر الدين العيني وغيره يتكلم على شيء قبل سبع مئة سنة سبع مئة سنة يقول يقول انما يراه امامه في المقابر - [00:07:05](#)

في مصر وغيرها انه ما يجوز السماح للنساء بالدخول او الذهاب فكيف نحن نقول الان في زماننا الذي صار فيه الدين ارق وصار فيه المنكرات اعم والفتنة والاغواء اشد وقال - [00:07:21](#)

ابن الحاج واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو في نساء ذلك الزمان وكنا على ما يعلم من عادتهن في الاتباع واما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله ان يقول احد من العلماء - [00:07:39](#)

او من له مروءة او غيره في الدين بجواز ذلك فان وقع الضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر من السترا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا - [00:07:55](#)

المدخل قال الشيخ عبد العزيز باز رحمة الله ائتلاف العلماء في زيارة النساء للقبور بعدما اجمعوا على سنيتها للرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن زيارة القبور في اول الاسلام - [00:08:09](#)

خشية الفتنة بالقبور ثم اذن للرجال بالزيارة واختلف العلماء هل دخلنا في هذا يعني النساء ام لا هل دخلنا في السماح والاذن قال والصواب انهن لا يدخلن في الرخصة بل ينهين عن زيارة القبور لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق - [00:08:25](#)

انه لعن زائرات القبور فالصواب انهن لا يزرن القبور مطلقاً هذا هو الارجح من قولى العلماء انتهى طيب الان نأتي الى مسألة المرور بالمقبرة الدخول علمنا وعلمنا يعني اه ما حكمه - [00:08:49](#)

المرور بالمقبرة من يمنع من زيارة النساء لل مقابر يفرق بين المرأة اذا خرجت بقصد الزيارة و ما اذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فيقولون اذا مرت المرأة بالمقبرة دون قصد الزيارة - [00:09:11](#)

يعني ما تقصد الدخول مرت مروراً فلا حرج ان تسلم على اهل القبور وان تدعوه لهم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله لو ان المرأة خرجت من بيته لغير زيارة القبور - [00:09:32](#)

ثم مرت بالمقبرة فلا بأس ان تقف وتسلم على اهل القبور بالسلام المعروف انتهى فاذا لو مرت فسلمت لا مانع لانه ما دخلت ولا زارت قال المصنف رحمة الله - [00:09:52](#)

وينبغي لمن زارها المصنف عن الشيخ عبدالرحمن السعدي ينهاج السالكين يقول وينبغي لمن زارها ان يقول السلام عليكم اهل دار

00:10:14 - قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا نفتنا بعدهم

واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية ويدل على هذا ما رواه مسلم رحمة الله في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم - 00:10:39

دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اسأل الله لنا ولكم العافية - 00:10:57

وعند النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي على المقابر قال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. انتم لنا فرط ونحن لكمتبع - 00:11:22

اسأل الله العافية لنا ولكم. هذا لفظ النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع - 00:11:37

فيقول ابو سلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقىع الغرقد رواه مسلم مرة اخرى السلام عليكم دار قوم مؤمنين - 00:11:55

واتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقىع الغرقد وعن عائشة قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين - 00:12:18

وانا ان شاء الله بكم لاحقون. رواه مسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فما وجه الاستثناء مع كون الموت لا شك فيه ما هو الجواب - 00:12:42

يعني لماذا استثنوا؟ قال ان شاء الله مع ان الموت مقطوع بحصوله لا هو الان قال وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقطعوا سيلحق بهم وانا نحن الاحياء ان شاء الله بكم لاحقون - 00:13:02

فلما زا استثنى وقال ان شاء الله مع ان اللحاق قطعي للتبرك قال العلماء قاله عليه الصلاة والسلام للتبرك وامثال امر الله تعالى ولا تقولن لشيء فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:13:26

والثاني حكاية الخطابي وغيره انه عاد للمتكلم يحسن به كلامه وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله التعليق هنا ان شاء الله هذا تعليق ليس على اصل الموت - 00:13:47

لانه اصل الموت حاصل حاصل يعني كانه قال وانا اذا شاء الله اي متى ما شاء الله لحقناكم اي سلحفتكم في الوقت الذي يشاء الله به ان الحق والتعليق بالمشيئة هنا واضح - 00:14:05

شرح الممتع للشيخ فاذا التعليق ما هو على الموت ما هو معناها وانا ان شاء الله سنته يعني الموت قاطع قطعي لكن معناه وان متى ما شاء الله بكم لاحقون - 00:14:25

ومحل استحباب زيارة القبور اذا كان قبر الميت في البلد اما اذا كان بعيداً عن البلد بحيث اذا خرج له يسمى سفراً فما حكم السفر للزيارة ليس الجواب الان ما حكم السفر للصلة عليه - 00:14:43

ولا ما حكم السفر للتعزية نعم ما حكم السفر لزيارة قبر فلان بعد ما مات وانتهى ودفن الجواب لا تشرع بل تحرم لما رواه الشیخ عن أبي سعید الخدیر رضي الله عنه - 00:15:01

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد القصى وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجت الى الطور يعني جبل الطور - 00:15:24

فلقيت كعب الاخبار فجلسـت معه فحدثـني عن التوراة وحدثـته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال فلقيـت بصرة ابن أبي بصرة الغفار فقال من اين اقبلـت قلت من الطور - 00:15:43

صلـيت فيه فـقال لو ادركتـك قبلـ ان تخرجـ ما خـرجـت سـمعـت رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ لاـ تـعـملـ المـطـيـ انـ لاـ الىـ

ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام - 00:16:02

والى مسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس رواه ما لك في الموطأ واحمد بسنده صحيح والمقصود من الحديث ومعناه النهي عن السفر الى اي بقعة من البقاع بقصد التعظيم الا المساجد الثلاثة - 00:16:26

فلا تشد الرحال الى مكان يقصد بالتعظيم لذاته كالسفر لزيارة مسجد والصلاۃ في مسجد او السفر لقبر نبی اول او نحو ذلك من البقاع او الاماكن التي تعظم وتقدس وينسب لها الفضل لذاتها - 00:16:49

يقول ابن عثيمين رحمة الله في معنى الحديث المراد لا يقصد موضع او لا يقصد موضع من المواقع بنية العبادة والتقرب الى الله تعالى الا الى هذه الاماكن الثلاثة تعظيمها لشأنها وتشريفها - 00:17:13

انتهى من جامع الاصول . ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر الى عينه للتقارب بدليل ان بصرة ابن ابي بصرة الغفار - 00:17:36

رضي الله عنه لما رأى ابا هريرة رضي الله عنه راجعا من الطور الذي كلام الله عليه موسى قال لو رأيتك قبل ان تأتيه لم تأتيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال - 00:17:58

الا الى ثلاثة مساجد فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث ان الطور وامثاله من مقامات الانبياء من درجة في العموم عموم ايش او من نهي وانه لا يجوز السفر اليها - 00:18:18

كما لا يجوز السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة قضاء الصراط المستقيم اذا اي سفر المنهي عنه في السفر الى بقعة بقصد التعظيم والعبادة فيها فما يجوز شد الرحال والسفر الى بقعة - 00:18:39

بقصد التعظيم والعبادة فيها الا المساجد الثلاثة فقط واما السفر لطلب العلم او السفر لعزاء اقارب في ميتهم او السفر لبر الوالدين فمع انها عبادات لكن السفر فيها مشروع مندوب وقد يجب - 00:19:00

لانه ليس سفرا بقصد تعظيم بقعة او العبادة في بقعة وانما سفر لمواساة او بر ونحو ذلك رجل سافر لزيارة اخ له في الله هذه عبادة قال شيخ الاسلام رحمة الله - 00:19:28

فاما السفر لتجارة او جهاد او طلب علم او زيارة اخ في الله او صلة رحم ونحو ذلك فانها لم تدخل في الحديث لأن تلك لا يقصد فيها مكان معين - 00:19:49

بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه يعني موسى سافر للقاء الخضر اينما وجد يعني يحصل المقصود يعني ليس المقصود البقعة المقصود الشخص لأخذ العلم عنهم قال بل المقصود ذلك المطلوب حيث كان صاحبه - 00:20:09

لم يفهم احد من هذا هذه الامور يعني ما في عالم فهم من الحديث منع هذه الامور بخلاف السفر الى البقاع المعظمة كطور موسى وكقبور الانبياء والصالحين فان الصحابة والتابعين فهموا - 00:20:33

دخولها في هذا الحديث وهذا الكلام في قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات اهل الاسلام والايامن وعبادات اهل الشرك والنفاق لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في هذا رد على من يتبعه - 00:20:53

اذا سمع داعية للتوحيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولا يجوز الذهاب الى بقعة لتعظيمها والعبادة فيها فيقول له متبعها ايه يحرم السفر الى معارض الكتاب - 00:21:13

حرم سفر المعرض كتاب وهو يذهب الى معارض كتاب لاجل تقديس البقعة المقام عليها المعرض او العبادة فيها هو يقصد سوقا ليشتري منه وماذا في هذا والمشروع لمن اراد زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعيد عن المدينة ان يقصد بالسفر المسجد للقبر - 00:21:31

يعني لو واحد قال لك انا اريد ان اذهب للمدينة ايش نيتني بالضبط فهموني انا ايش اللي ما يعني ما الذي انويه انا اريد ان اسافر المدينة وانت تقولون لا تشدوا الرحال - 00:22:00

الا الى ثلاثة مساجد وتقولون لا يجوز سد الرحال الى قبرنبي فكيف انا الان رايج المدينة وتقول لي لا تشد لا تشد الرحال لزيارة قبر

النبي وبعدين تقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - 00:22:16

نقول ايه نعم في فرق بين المسجد والقبر واصلا القبر كان خارج المسجد فكان المسجد ملاصقا للقبر فاذا انت ما تنوی بشد الرحال
الذهاب للقبر ولا هذا غرضك ولا هذه نيتك ولا هدفك - 00:22:31

انت تنوی المسجد لأن الصلاة في المسجد بالف صلاة فيما سواه من المساجد هذا قصدك تذهب المسجد الحرام لأن الصلاة في
المسجد الحرام بمئة الف صلاة ولأجل العمرة والطواف في البيت - 00:23:00

وتعظيم هذه البقعة بالطواف حولها هذا عليه الدليل بيت الله ومع ذلك لا يدعى فيه غير الله وعجب كما سبق ان ذكرت لكم قصة
امرأة تقول لولدها في الطواف تعرف ليش احنا بنطوف بالكة - 00:23:23

شوف تعلم وهو عمره عشر سنوات تقريباً قالت له لانه النبي مدفون جوة يعني جهل مطبق طيب معروف يعني تاريخياً وعنده العامة
والخاصة ان قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة. ايش جاءه للكعبة - 00:23:47

فالمشروع لمن اراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعيد عن المدينة ان يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة
القبر الشريف وقبر ابي بكر وعمر والشهداء واهل البقيع تبعاً لذلك - 00:24:09

يعني انت الان تذهب ببنية الصلاة في المسجد فاذا وصلت المسجد ما عاد بينك وبين القبر مسافة سفر ولا بينك وبين البقيع مسافة
سفر ولا يقال عنك انك الان شددت الرحال الى القبر - 00:24:25

لان القبر بجانبك فلا حرج ان تذهب وتسلم لأن هذا الشيء خلاص صار الان بجانبك بدون نية شد الرحال اليه انت ما نويت شد الرحال
القبر انت نويت المسجد فلما صرت في المسجد - 00:24:43

قضيت وترك بالصلاحة في المسجد والصلاحة في المسجد مئة الف صلاة في الحرم او المكي والنبوى بالف صلاة فلما صرت في المسجد
وصليت والصلاحة بمائة الف وصار القبر قريباً زرته - 00:25:02

لا مانع والبقاء بقربه زرته لا مانع امامية القبر بالزيارة فقد يقول واحد ترى انا مسافر من جدة من اه من كذا من الرياض من انا مسافر
للقبر نقول لا - 00:25:18

هذا ارتكبت النهي بعينه ارتكبت النهي فاذا لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. مساجد مساجد ما هو قبور مساجد. هو قال في
النص مساجد وكذلك لو واحد راح - 00:25:37

شد الرحال الى مكة وصلى في الحرم وطاف بالكة وهو في الحرم في مكة جات جنازة وصلوا عليها عملها معهم راح للمقبرة فيها
شيء ما في شيء لا انه ما يقال انه هو - 00:25:58

ذهابه من الحرم الى مقبرة المعلقة ولا مقبرة انه هذا شد رحال تشيع جنازة ما فيها شيء لا حرج لا حرج قال الشيخ عبدالعزيز
رحمه الله وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربى - 00:26:16

لكن بدون شد رحال بماذا لانه شد الرحال فيه نية تعظيم انت ما تتكلف وتتعنّى وتنتفق تحمل التعب الا وهذه البقعة لها في نفسك
مكان اعتماء زائد فاذا فتح المجال في البقاء - 00:26:41

ادى الى حدوث الغلو ثم الشرك طيب المشروع ان تزار القبور في اي وقت تيسر للزائر من ليل او نهار اما التخصيص بيوم معين او
ليلة معينة فبدعة لا اصل لها - 00:27:06

يعني لو واحد قال انا اخص زيارة المقبرة في يوم الجمعة ولا يشرع لك ولا دليل على ذلك هات دليل واحد النبي عليه الصلاة والسلام
كان يذهب اليه يوم الجمعة - 00:27:25

ما في زوروا القبور في اي يوم فان قال انا ما يتيسر لي الا يوم الجمعة لاني انا عندي دوام ويوم الجمعة اجازة يتيسر لي انا ما اروح
انا اروح يوم الجمعة لاعتقادي بافضلية معينة للجمعة - 00:27:38

بزيارة القبور ولكن لان هذا الذي يتيسر لي بحسب آآ عملي نقول لا مانع انت اذا ما قصدت الجمعة لاجل الجمعة انت قصدت انه وقت
التفرغ الذي حصل لك وزيارة القبور مشروعه - 00:27:56

ولو كانت لغير المسلمين لأن المقصود العبرة والعظة وتحصل حتى بقبور الكفار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من حوله - 00:28:17

فقال استأذنت ربى في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم
رحمه الله في صحيحه طيب الان لو انه زار مسلما قبر مسلم يسلم عليه السلام عليكم ذرة مؤمنين ويدعوا له - 00:28:36
طيب لو زار قبر كافر او مر بقبر كافر هل يسلم لا لأن السلام دعاء يقول السلام عليكم ادعو لكم بالسلامة من الاذى والضرر وكذلك
نترحم على المسلمين ونستغفر لهم بخلاف - 00:29:00

الكافر انهم ليسوا باهل للمغفرة انهم سيخلدون في النار وعن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا اماشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين - 00:29:23

فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا يعني فاتتهم خير كثير ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا وحان حانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل - 00:29:40

يمشي في القبور يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القي سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود - 00:30:01

السبتيتين في الحديث يا صاحب السفتيتين يعني يا صاحب النعلين والسبtie او السبtie السبti جلود البقر المدبوغة يتخذ منها
النعال سميت بذلك لأن شعرها قد حلق عنها وازيل تبت فالاحذية هذه - 00:30:23

تصنع من جلود البقر بعد ازالة شعرها عن الجلد قال ابن قدامة رحمه الله ويخلع النعال اذا دخل المقابر قال عبدالرحمن مهدي كنت مع
عبد الله بن عثمان في الجنائز - 00:30:58

فلما بلغ المقابر حدثت بهذا الحديث فقال حديث جيد ورجل ثقة ثم خلع نعليه فمشى بين القبور يعني حافيا صحيح بن حبان قال ابو
داود رحمة الله رأيت احمد اذا تبع جنازة فقرب من المقابر خلع نعليه - 00:31:15

وقال احمد اسناد حديث بشير ابن الخصاصية جيد اذهب اليه الا من علة المغني والعلة التي اشار اليها احمد علة في الحديث حديث
بشير ايوا الا من علة في البدن في القدم - 00:31:42

اما الحديث وذكر انه جيد طيب اه الان المقابر فيها طرقات عريضة وممرات فيها قبور عن اليمين والشمال اما المشي في الطرقات
المقابر الواسعة فلا حرج فيه بالنعال لأن هذه طرقات وليس قبور - 00:32:12

كان اذا دخل يمينا وشمالا بين القبور يخلع نعليه احمد رحمة الله يفهم من كلامه انه يرخص اذا وجدت علة شوك حر شديد شوك جرح
في الرجل اما بدون سبب - 00:32:53

ما يجوز ان يمشي بين القبور بالنعال لأن للقبور حمرة قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة
والافضل للانسان ان يخلع نعليه اذا مشى بين القبور الا لحاجة - 00:33:20

اما ان يكون في المقبرة شوك او شدة حرارة او حصى يؤذن الرجل فلا بأس به ان يلبس الحذاء ويمشي بين القبور انتهى وذهب
جمهور الجمهور الى الجواز واستدلوا بحديث انس في الصحاحين - 00:33:38

ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم والثاني ما ذكره ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون كره لما
فيه من الخيلاء يعني هو يعلى ليش النهي عن لبس النعال - 00:33:58

عن المشي بالنعال هذه السببية قال لأن نعال السبب من لباس اهل الترفه والتنعم فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون دخول
المقابر على هاي على ذي التواضع ولباس اهل الخشوع والله اعلم - 00:34:15

واكثر اهل العلم لا يرون بذلك بأسا بالقدامي في المغني اما حديث انس طيب اذا قلنا الان مشي بين القبور بالنعال ممنوع. كيف
سنحجب عن حديث انس وانه ليسمع قرع نعالهم - 00:34:37

هذا وجہ ان یقال اذا خرجنوا یعنی انه یسمع قرع نعال اذا گادروا القبور وراحو فی الطریق بس ما زالوا قریبین طبعا طیب اجاب

ابن القيم فقال فان هذا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي - [00:34:57](#)
وهذا لا يدل على الاذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال اذ الاخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمها ولا حكمه
تهذيب السنن يعني الان لو قال النبي صلى الله عليه وسلم عن اشروط الساعة - [00:35:25](#)

تظهر القينات من الراقصات والمعازف يفسروا الربا الزنا هل للاخبار عن واقع انه سيقع دليل على جوازه لا هل هو دليل على تحريمها لا
ليس دليلا على حكمه اصلا مجرد اخبار - [00:35:47](#)

فيقول ابن القيم قوله يقول وانه اذا تولوا عنه يسمع قرع نعالهم مجرد اخبار عن وقوع الشيء وليس اخبار عن حكمه واما التعليل
الذى ذكره الخطابي قال التحرير النهي ليس لاي نعال. النهي - [00:36:15](#)

لمن يلبس نعال فخمة غالية نعال اهل الترف بين القبور يقول ابن حجر واما قول الخطاب يشبه ان يكون النهي عنهم لما فيهما من
الخيلاء فانه متعقب تعقب ان يرد عليه او يرد عليه - [00:36:35](#)

بان ابن عمر كان يلبس النعال السببية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح ويحتمل ان يكون النهي
لاكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر - [00:36:59](#)

وليس ذكر السبتيتين للتخصيص. يعني اي نعال اي نعم والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعاشر فتح الباري قال ابن القيم رحمة
الله ومن تدبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:18](#)

عن الجلوس على القبر والاتقاء عليه والوطء عليه لانه فيه احاديث ثابتة ما تطاولا تتکن ولا تقعده على قبره قال علم ان النهي انما
كان احتراما لسكانها ان يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم - [00:37:40](#)

وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فان القبر قد صار داره فكيف يستبعد ان يكون
من محاسن الشريعة اكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها - [00:38:04](#)

بل هذا من تمام محاسن الشريعة القول بهذا وعلى هذا يقول ابن القيم فلا فرق بين النعل والجمجم والمدارس في
احد يعرف ان الججم من الاسماء العامية - [00:38:30](#)

ملبوس الرجل مر عليكم شيء ججم المدارس نعرف مدارس معروفة لها وهل هو مستعمل اي لهجة محلية لها عامية طيب وقال
القاضي ابويها على ذلك مختص بالنعال السبطية يتعداها الى غيرها لان الحكم تعبدى غير معلم فلا يتعدى مورد النص - [00:38:55](#)

وتقدم الرد على هذا قال ابن قدامة ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لان نزعها يشك وقد روي عن احمد انه كان اذا اراد ان
يخرج الى الجنازة لبس خفيه - [00:39:29](#)

اه المغني اذا يعني حل لو واحد قال بس والله مقبرة حر نقول لو لبست ما هو اهون من النعل مثل الخف يرجى انه لا بأس به والخف
يشق نزعه - [00:39:47](#)

هذا النهي خاص بالمشي بين القبور واما المشي بالنعال في المقبرة في طرقاتها او بعيدا عن القبور او المساحات التي ليس فيها قبور
فلا حرج فيها قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله - [00:40:11](#)

يخلعها اذا كان يمر بين القبور اما اذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها مثل ان يقف عند اول المقبرة ويسلم فلا يخلع انتهى وقال الشيخ
ابن عثيمين رحمة الله - [00:40:29](#)

المنهي عنه انما هو المشي بين القبور بالنعل واما فيما سوى ذلك فلا يعني بقية اجزاء المقبرة طرقات واسعة الاماكن ما فيها قبور ما
فيها دفن ما فيها قبور فلا مانع - [00:40:48](#)

قال واما فيما سوى ذلك فلا يعني فلا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الميت يحضره المكان حتى انه ليس مع
قرع نعالهم وهم لا يسوها في المقبرة - [00:41:07](#)

لكن ممكن كما قلنا نحمله على ماء اذا ابتعدوا يعني خرجوا من بين القبور صاروا في طريق المقبرة العام صاروا على طرف المقبرة
صاروا عند باب المقبرة نعم وكما كنا سابقا انه هذا السماع مخصوص - [00:41:21](#)

يعني الاصل ان الميت لا يسمع انك لا تسمع الموتى وما انت بسمع ما في القبور لكن اذا ورد استثناء مثل سماع قرع نعالهم اذا ولوا عنه هذا نسبته لانه مخصوص - [00:41:38](#)

مثل تماعي المشركين تفريع النبي صلى الله عليه وسلم لهم وتوبيقه لهم لما القاهم في القليب قريب بدر وناداهم يا فلان يا ابو جاهل هل وجدتم ما وعد ربكم حقا - [00:41:53](#)

هذا سماع مخصوص يعني احيائهم الله له ليسمعوا كلامه مكتفهم من سماع كلامه. والا الاصل ان الميت لا يسمع كلام الحي ولو واحد راح عند قبر ما يقول كيف حالك؟ قلت له احنا مشتاقين لك - [00:42:11](#)

يعني ان شاء الله نلتقي قريبا هذا عمل غير مشروع ولا ولا يعني ولا يجوز في الشرع مثل هذه المخاطبات ابدا طيب هذا بالنسبة ما بعض ما يتعلق بالمقابر والقبور من الاداب - [00:42:29](#)

والاحكام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتغمدنا برحمته وان يتولانا بحفظه وان يكرمنا بكرامته وان يرحم موتانا وصلى الله على نبينا محمد - [00:42:54](#)